[490] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) وفي كتاب الصلاة إن شاء ا (3). 50 - باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم. (4260) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس (1) لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر (2). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته، وذكر مثله إلا أنه قال في آخره: فلا يلبسه ولا يصلي فيه (3). (4261) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الخفاف التى تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه

(2) يأتي في الباب 50 و 61 من هذه الابواب.

(3) يأتي في الباب 1 من أبواب لباس المصلي والباب 38 من أبواب ما يكتسب به. الباب 50 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 1: 263 / 766 وتقدم بتمامه في الحديث 10 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) في قرب الاسناد والسرائر: لبيسا (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 96. (3) مستطرفات السرائر: 53 / 3. 2 - التهذيب 2: 234 / 920 وأورده في الحديث 2 من الباب 38 من لباس المصلي. (*)
